CLT-2010/CONF.203/COM.16/6
باريس، أكتوبر/تشرين الأول 2010
الأصل: فرنسي

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

التوزيع محدود

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة

2010/9/23-21

أولاً - المقدمة

1 - عقدت الدورة السادسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في مقر اليونسكو بباريس، في الفترة الممتدة من 21 إلى 2010/9/23. وشارك في الدورة ممثلو إحدى وعشرين دولة من الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في اللجنة. كما شارك في الاجتماع سبع وخمسون دولة عضواً في اليونسكو من غير أعضاء اللجنة بصفة مراقب، ووفدان مراقبان دائمان لدى المنظمة، وخمس منظمات دولية حكومية، وأربع منظمات غير حكومية، وخمسة وعشرون خبيراً، وستة عشر مراقباً فردياً وممثلان إعلاميان.

ثانياً - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء مكتب اللجنة واعتماد جدول الأعمال

2 - قام السيد ألان غودونو، مدير قسم القطع الثقافية والتراث الثقافي غير المادي، بافتتاح الاجتماع نيابة عن المديرة العامة، السيدة إيرينا بوكوفا. وانتُخب السيد كونستانتين إكونوميديس (اليونان) رئيساً. كما انتُخب ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والمكسيك وجمهورية كوريا ورومانيا نواباً للرئيس. وانتُخب السيد فلوريان شيلون (نيجيريا) مقرراً. وتم اعتماد جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته الأمانة.

ثالثاً ـ تقرير الأمانة[1]

3 - وفقاً للبند 3 من جدول الأعمال، قدمت الأمانة إلى اللجنة تقريرها عن المستجدات التي طرأت عقب الدورة السابقة للجنة. ويتضمن هذا التقرير معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الخامسة عشرة (2009)، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مع شركائها التالي ذكرهم: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمجلس الدولي للمتاحف، والمنظمة العالمية للجمارك، والشرطة الإيطالية، والمركز الفرنسي لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية.

4 - ويتضمن هذا التقرير على وجه التحديد معلومات عن تشجيع العلاقات الثنائية بين البلدان المعنية بطلبات رد الممتلكات الثقافية التي لا تزال معلقة لدى اللجنة، وعن تطور مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، والأعمال الجارية بشأن إعداد أحكام قانونية نموذجية تحدد ملكية الدول للممتلكات الثقافية، وعن قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، وعن إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية والتطور الذي شهده صندوق اللجنة والتعاون الدولي (ولا سيما في هاييتي)، وعن تنظيم الدورات التدريبية في القارات كافة، وكذلك عن أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة من خلال إصدار المطبوعات والمنتجات السمعية ـ البصرية وإقامة العلاقات مع سوق التحف الفنية.

5 - فتح الرئيس باب النقاش للاستماع لمداخلات الدول الأعضاء والمراقبين فأعرب ممثل الوفد العراقي عن رغبته في إحاطة اللجنة علماً بسياسة بلده في مجال حماية الممتلكات الثقافية. وبعد أن ذكّر بالفوضى التي ترتبت على غزو بلاده، بيّن أنه حتى وإن كان قد تم اتخاذ بعض الخطى في الاتجاه السليم (إذ تم العثور على 000 5 قطعة تقريباً من القطع المفقودة وعددها 000 15)، فإنه ما زال من الصعب استعادة الممتلكات المسروقة والمسلوبة. وقد شكلت السلطات العراقية كذلك لجنة لتأمين متابعة طلبات جمع تلك الممتلكات. كما تم وضع لوائح هامة في هذا المجال، وثمة محادثات جارية، لا سيما مع الولايات المتحدة الأمريكية.

6 - وذكّر ممثل إيطاليا بأهمية تطبيق الصكوك الدولية القائمة وتعزيز التعاون. وعليه، قامت إيطاليا أثناء رئاستها لمجموعة الثمانية (G8) بتنظيم حلقة عمل عن الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لتوطيد التعاون، ولا سيما تبادل وجهات النظر من أجل مكافحة آفة الاتّجار غير المشروع. وتم كذلك تنظيم معرضين لعرض القطع التي ردتها الدول الأخرى أو التي تم استردادها بفضل جهود الشرطة الإيطالية.

رابعاً ـ تقرير المؤسسات الشريكة

7 - تواصل اليونسكو ارتباطها بعلاقات تعاون مثمرة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والشرطة الإيطالية، والمكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية (OCBC)، وذلك في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع وإعداد أدوات من شأنها أن تُيسّر إعادة الممتلكات الثقافية وردها. وتبقى المنظمات المذكورة على اتصال شبه يومي فيما بينها، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا سرقة الممتلكات الثقافية وتصديرها غير المشروع في مختلف أنحاء العالم، وبالطرائق التي ينبغي اتباعها لرد تلك الممتلكات. ولذا ارتأت الأمانة أن من الضروري أن يتحدث ممثلو هذه المؤسسات في جلسات دورة اللجنة الحالية بغية عرض بعض أنشطة تلك المؤسسات.

---

(1) رقم الوثيقة: CLT-2010/CONF.203/COM.15/2.

(أ) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

8 - ذكّر ممثل الإنتربول بأن منظمته لا تتدخل مباشرة في المشكلات المتصلة برد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، ولكنها تضع في متناول المجتمع الدولي مجموعة من الأدوات من أجل التصدي للاتّجار بالممتلكات الثقافية وسرقتها. ثم أبدى ممثل الإنتربول رغبته في التأكيد على مسألتين محددتين. فأشار أولاً إلى تطور قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالقطع المسروقة، وهي بمثابة فهرس يضم صوراً فوتوغرافية وبيانات وصفية لأكثر من 35 000 من الممتلكات الثقافية المسروقة في مختلف أنحاء العالم. وقد كُللت هذه الأداة بالنجاح، ولا سيما بفضل فتح باب الانتفاع بها أمام عامة الجمهور منذ آب/أغسطس 2009 (فقد تم منح حقوق الانتفاع لنحو 1 800 من المستخدمين منذ افتتاحها)، إلا أنه ما زال ينبغي بذل الكثير من الجهود، إذ يتضح أن أوروبا هي التي تقدم ثلاثة أرباع البيانات لتغذية القاعدة. وتقوم الإنتربول كذلك باستخدام وسائل وأدوات ترمي إلى حث الدول على اعتماد التدابير اللازمة لحماية تراثها من خطر السرقة والاتّجار. وتتمثل إحدى أولويات الإنتربول في تطوير كفاءات الدول الأعضاء من خلال تنظيم مؤتمرات وأفرقة عمل أو حتى حلقات تدريب ميداني.

(ب) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)

9 - شددت ممثلة هذه المنظمة التاريخية التي تربطها باليونسكو علاقات تشارك وثيقة على أهمية الشراكات والتعاون الدولي على نحو فعال لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية، وأكدت بصفة خاصة على أهمية الحلقات التدريبية التي تنظمها اليونسكو بالتشارك مع الإنتربول والمجلس الدولي للمتاحف في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي دول الخليج العربي ولبنان، ولا سيما لصالح العراق. وبخصوص الجهود التي ينبغي بذلها لتيسير إقامة الحوار مع ممثلي سوق التحف الفنية، أبرز المعهد الجهود التي تضطلع بها دولتان من الدول ذات الأهمية في هذا المجال، ألا وهما سويسرا وبلجيكا، إلا أنه أعرب عن أسفه لأن صفوف الدول الأطراف في اتفاقية عام 1995، وعددها 31 دولة، لا تضم الدول التي توجد فيها الأماكن الرئيسية لسوق التحف الفنية، سواء أكان ذلك في أوروبا أم في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وفيما يتعلق بعمليات التصديق، فمن المتوقع أن تقوم كولومبيا والجزائر بإيداع وثائقهما قريباً، فيما أعلنت آيرلندا والسويد عن نيتهما في التصديق، وأصبحت الدنمارك مؤخراً من الدول الأطراف. وأخيراً، وتعليقاً على مشروع بعض الدول الأعضاء في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتمثل في إضافة بروتوكول بشأن الممتلكات الثقافية إلى اتفاقية باليرمو لعام 2000، شددت ممثلة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على ضرورة تركيز الجهود على مهام محدودة ومنفذة بفعالية استناداً إلى الصكوك القائمة التي ينبغي أن يحظى تطبيقها الكامل بالأولوية. وعلى هذا الأساس يجري العمل في كنف فريق الخبراء، بالتعاون بين أمانتي اليونسكو والمعهد المذكور، لإعداد أحكام نموذجية ترمي إلى مساعدة الدول على القيام في إطار تشريعاتها بتحديد ملكيتها للممتلكات الثقافية، ولا سيما الممتلكات ذات الطابع الأثري.

(جـ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

10- في إطار علاقات التعاون التي تبنيها اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ عام 2009، دعيت ممثلة لهذه الهيئة إلى التحدث من على المنصة، فشددت في كلمتها على ما اكتساه الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مؤخراً من طابع عابر للحدود الوطنية، وعلى دور الجريمة المنظمة، وعلى مشكلة استخدام الإنترنت في أنشطة الاتّجار. وعليه، فإن اتفاقية باليرمو لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أداة مكافحة فعالة للقضاء على هذه الظاهرة.

(د) المجلس الدولي للمتاحف

11- أبدى ممثل هذه المنظمة غير الحكومية اهتمامه بمسألة الوسيلة البديلة لحل المنازعات المتصلة بالممتلكات الثقافية عن طريق الوساطة والتوفيق، وأشار إلى النظام الداخلي الذي تعده اليونسكو في هذا الشأن، وشدد على ضرورة تعيين مُيسّر محايد، كما أعلن عن استهلال مشروع مماثل في عامي 2010-2011. وطلب ممثل اليونان استيفاء مدونة الأخلاقيات الخاصة بالمتاحف والتابعة للمجلس الدولي للمتاحف، كما طلب شن حملة من أجل إنشاء قوائم حصر والقيام على وجه الخصوص بإعداد نسخ رقمية للصور الفوتوغرافية.

(هـ) أجهزة الشرطة المتخصصة

12- أخذ ممثل الشرطة الإيطالية الكلمة وتلاه ممثل المكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية. وعرض رئيس قيادة الشرطة الإيطالية أحدث الإحصاءات الخاصة بسرقات الممتلكات الثقافية، وبيّن أن ثمة انخفاضاً في عدد حالات التعرض للممتلكات الثقافية مقابل تزايد حالات اختفاء المعادن مثل النحاس. أما عقيد المكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية فقد أبرز التعاون السائد داخل الأراضي الأوروبية وشهد على أن الأوضاع تعتبر إجمالاً مرضية فيما يتعلق بعدد حالات رد الممتلكات الثقافية على الصعيد الأوروبي. وتختلف الأوضاع خارج الاتحاد الأوروبي، إذ إن نقص التجانس بين التشريعات، والعيوب التي تشوب بعض عمليات مراقبة الصادرات، يطرحان مشكلات تعترض سبيل تلبية مطالب الدول الثالثة، ولا سيما من أمريكا الجنوبية واللاتينية.

13- وإثر هذين العرضين، جرى نقاش بين أعضاء اللجنة، وأعرب ممثلا بيرو[2] والمكسيك عن أسفهما لتعرض بلديهما وسائر بلدان المنطقة بانتظام لعمليات سلب، ودعا الممثلان إلى القيام على الصعيد الدولي بتأمل عميق في أسباب تلك الظاهرة ووسائل التصدي لها على نحو أكثر فعالية. وينبغي أن تتم عملية التأمل المذكورة في كنف اللجنة بوجه خاص إذ إنها تفسح مجالاً دائماً لتبادل التجارب والممارسات الجيدة وتقديم المطالب. وقد شدد الوفد المصري على أهمية التراث الثقافي في تنمية البلد، وعلى ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية في سياقها الذي تستمد منه أصالتها وجدواها. وتحقيقاً لهذا الغرض، طلبت عدة وفود بذل المزيد من الجهود لضمان أمن المواقع، وتأهيل المسؤولين عن التراث، وتوعية الرأي العام، وإعداد قواعد للبيانات الخاصة بالقطع المسروقة.

خامساً - استعراض الحالتين العالقتين لدى اللجنة وتشجيع المفاوضات الثنائية

14- قدمت الأطراف المعنية بالحالتين العالقتين لدى اللجنة (اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فيما يخص رخاميات البارثينون، وتركيا وألمانيا فيما يخص تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي) أحدث المعلومات عن المفاوضات الثنائية الجارية حالياً. وشكلت كل حالة من هاتين الحالتين موضوع توصية أعدت برعاية اللجنة وبمساعدة الأمانة، وتشارك في تقديمها الطرفان المعنيان.

15- فيما يتعلق برخاميات البارثينون (التوصية رقم 1 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة)، شددت ممثلة اليونان على أهمية القيمة الجمالية لهذا العمل الفني، وأهمية وحدة عناصره وسياقه الأصلي، بغض النظر عن مسألة الملكية. وذكّرت بافتتاح متحف الأكروبول الذي حضره المدير العام لليونسكو وممثل للمملكة المتحدة. وبما أن المتحف يطل مباشرة على معبد البارثينون، فإنه يوفر إطاراً مثالياً من الناحية الجمالية لاحتضان التماثيل المعروضة حالياً في المتحف البريطاني. أما ممثل المملكة المتحدة

(2) لقد استطاعت بيرو على الرغم من ذلك استعادة أكثر من 5 000 قطعة في السنوات الأخيرة.

16- وفيما يخص قضية تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي (التوصية رقم 2 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة)، ذكّر ممثل تركيا بخلفية القضية ثم أعلن عن عقد اجتماع للخبراء بشأن هذه المسألة في كانون الأول/ديسمبر 2010. وبيّن ممثل ألمانيا من ناحيته أن المسألة قد أثيرت على صعيد رفيع المستوى في آذار/مارس 2010. وتمت كذلك الإشارة إلى بعض حالات إعادة الممتلكات الثقافية التي تنم عن استعداد ألمانيا للتعاون مع المنظمات الدولية في هذا المجال. كما ذكّر ممثل ألمانيا بأن بلده قد صدق في عام 2007 على اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وأنها أرسلت التشريعات الوطنية المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى اليونسكو لإدراجها في قاعدة البيانات المخصصة للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي. وقد شجع سائر الدول على القيام هي الأخرى بذلك. وأخيراً قامت تركيا وألمانيا معاً بتقديم مشروع توصية اعتمدته اللجنة (التوصية رقم 2).

17- ووفقاً للتوصية رقم 3 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تم إيجاد حل لقضية قناع ماكوندي بفضل مساعي سويسرا الحميدة في بيرن وباريس، وبفضل الجهود التي بذلتها أمانة اليونسكو لتيسير المناقشات. فبعد 20 سنة من المفاوضات بين الطرفين، قام ممثلو متحف باربييه - مولر[3] بتسليم القناع إلى الوفد الحكومي لجمهورية تنزانيا المتحدة تحت رعاية المجلس الدولي للمتاحف الذي ذكّر بأهمية مدونة أخلاقيات المجلس. وقد رحب عدد من البلدان الأفريقية، وكذلك رئيس اللجنة، بنجاح عملية الرد وأعربوا عن أملهم في أن تقتدي اللجنة بهذا المثال في أعمالها المقبلة.

سادساً - قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي

18- تعتبر قاعدة البيانات هذه إحدى الأدوات العملية التي أعدتها أمانة اليونسكو لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتم التذكير، لدى تقديم هذه الأداة، بأنها دُشنت في عام 2005 بفضل أموال الودائع الأمريكية.

19- وشُجّعت الدول على مواصلة موافاة الأمانة بنصوصها التشريعية الجديدة وشهاداتها المحتملة الخاصة بالممتلكات الثقافية بغية إدراجها في هذه الأداة التي أصبحت تضم 310 2 نصوص من 180 دولة. كما تم عرض التطورات التي مرت بها قاعدة البيانات هذه، ولا سيما فيما يتعلق بالمسرد الذي تم إعداده. وحظي هذا العمل بتقدير العديد من أعضاء اللجنة والمراقبين الحاضرين. وأعرب عدة مشاركين عن أملهم في أن يستمر تطوير قاعدة البيانات هذه.

سابعاً - مداخلات الخبراء القانونيين

20- وامتداداً للعروض والمناقشات التي جرت إبان الدورة الخامسة عشرة للجنة، وتلبية لطلب أعضاء اللجنة، وبغية تغذية عمليات التأمل التي استهلت بهذه المناسبة، دعت الأمانة مختلف الخبراء إلى المشاركة في أعمال الدورة السادسة عشرة لتقديم عرض جديد عن الموضوعات التي تناولتها دراساتهم وعن تطور هذه الدراسات.

(3) جرى هذا الاحتفال في 2010/5/10 في باريس. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى ضميمة تقرير الأمانة (المرجع: CLT-2010/CONF.203/COM.16/2 Rev. Add.).

(أ) أعمال لجنة الخبراء المعنية بإعداد أحكام نموذجية لتحديد ملكية الدول للممتلكات الثقافية

21- في إطار متابعة النقاش الذي جرى إبان الدورة الخامسة عشرة للجنة بشأن مشروع قانون نموذجي يحدد ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، أوصي بمواصلة النقاش من خلال لجنة خبراء مستقلين يعينون بصفتهم الشخصية. وشكّلت أمانتا اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هذه اللجنة التي تضم خورخي سانشيز-كورديرو ومارك-أندريه رينولد (رئيسي اللجنة)، وفولارين شيلون، وجيمس دينغ، وماتليو فريغو، ونورمان بالمر، وباتريك أوكيفي، وتوماس أدلركروتز، وفانسون نيغري.

22- وذكّر الأستاذ مارك-أندريه رينولد (من جامعة جنيف في سويسرا) بالسياق الذي أنشئت فيه لجنة الخبراء هذه (الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة، في سول، في تشرين الثاني/نوفمبر 2008) وبأعضائها (انظر أعلاه). وتساءلت هذه اللجنة بوجه خاص عن نطاق صلاحياتها وعن تحديد مهامها. فالهدف الرئيسي هو إيجاد أحكام نموذجية (وليس تشريعات مفصلة) مصحوبة بتوجيهات إيضاحية بشأن ملكية الدول للممتلكات الثقافية غير المكتشفة كي يتم تيسير ردها وتفادي التعريفات المتباينة الواردة في التشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بالصلاحيات، تم اختيار حل توفيقي يتمثل في إعداد مجموعة من الأحكام النموذجية لتيسير التصديق على اتفاقيات اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وتنفيذها. وبعد ذلك، قدم الأستاذ رينولد عدداً من المقترحات، التي كانت قد ناقشتها لجنة الخبراء، والتي يمكن أن تمثل صلب الأحكام النموذجية، وهي: الواجب العام الذي يقع على عاتق الدول والمتمثل في حماية مواد التراث غير المكتشفة وحفظها للأجيال القادمة، وتعريف "الممتلكات الثقافية غير المكتشفة" (الأثرية منها بوجه خاص)، وصون حقوق الملكية الموجودة من قبل، وإمكانية فرض عقوبات، وتحديد ملكية الدول للممتلكات الثقافية غير المكتشفة، واقتراح بند يتعلق بحسن النية ودفع تعويضات، وأخيراً، اعتبار أي ممتلك ثقافي تم اكتشافه بطرق غير مشروعة ولم يجر تصنيفه بمثابة ممتلك مسروق.

23- وشجّع مجمل أعضاء اللجنة هذه المبادرة، وطلبوا تقييدها رسمياً في إحدى التوصيات (انظر التوصية 3 الواردة في ملحق هذه الوثيقة)، وأوضحوا أن هذا الإجراء يجب ألا يكون بمثابة وثيقة تقنينية القصد منها تعديل الاتفاقيات بل يجب أن يكون وسيلة تتيح تطبيق هذه الاتفاقات على نحو أفضل، ولا سيما من خلال تيسير الاعتراف بحقوق الملكية أمام المحاكم الأجنبية.

(ب) الأساليب البديلة لتسوية الخلافات المتعلقة بالممتلكات الثقافية

24- ذكّرت الأستاذة م. كورنو (المركز الوطني للبحوث العلمية في فرنسا) بالسياق التي أجريت فيه هذه الدراسات التي تم تقديم أول نسخة منها إبان الدورة الخامسة عشرة للجنة. ولئن كان للاتفاقيات الدولية والمدونات أثر مؤكد، فإنه ليس بوسعها دائماً توفير سيطرة قانونية على طلبات الرد. وذلك يدل على الفائدة، التي ما فتئت تتجدد، من دراسة الأدوات الجديدة القائمة وتجميع مختلف الأمثلة الخاصة برد الممتلكات من أجل إتاحتها للبلدان الراغبة في الاسترشاد بها.

25- ويمكن ملاحظة التجديد على ثلاث مستويات. فقد بدأت أطراف فاعلة جديدة (مؤسسات إقليمية أو جماعات من السكان الأصليين) تقوم بصياغة طلبات لرد الممتلكات بصورة منتظمة. ثم إن هناك، في إطار عمليات التفاوض ذاتها، عدداً متزايداً من الوسائل البديلة التي يمكن اللجوء إليها (الالتزامات التي تسري على أساس المعاملة بالمثل، والإيداع، والتبادل، والإعارة الدائمة، وما إلى ذلك) عوضاً عن التعويل على رد الممتلكات كحل وحيد. وبما أن الحل الوسط أصبح مفضلاً أكثر فأكثر، فقد بات من الممكن حل النزاعات الناجمة عن الملكية دون أن يتم الفصل فيها بالضرورة. وأخيراً، تسنت ملاحظة بروز واجب أخلاقي تجاه رد الممتلكات والتحلي بمزيد من الحيطة إزاء

(جـ) المبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على إعادة الممتلكات الثقافية

26- قدم الأستاذ توليو سكوفاتسي (من جامعة ميلانو بإيطاليا) أمام أعضاء اللجنة وممثلي الدول والمراقبين الحاضرين، نتائج الدراسة التي أجراها بتكليف من اليونسكو بشأن تطور المبادئ الأخلاقية والقانونية وآثار هذا التطور على حماية الممتلكات الثقافية. وقد أجريت هذه الدراسة في أعقاب عرض سابق قُدم في هذا الشأن إبان الدورة الخامسة عشرة للجنة، وحظي بتأييد المشاركين. ويرى الأستاذ توليو سكوفاتسي أن العنصر الأخلاقي من شأنه أن يؤثر في تطور القانون الدولي ويؤدي إلى وضع أحكام جديدة في قانون المعاهدات وفي القانون العرفي الدولي على حد سواء. وتم تحليل وتقييم هذه المبادئ (مثل مبدأ انعدام الإنصاف أو مبدأ سلامة السياق الثقافي) الواجبة التطبيق في مجال حماية التراث وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، من أجل تحديد مدى إسهامها في تيسير عمل اللجنة في مجال التشجيع على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

27- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، تطرّقت الدول إلى مسألة التطبيق بدون أثر رجعي للاتفاقيات الدولية وإلى ضرورة إيجاد حلول خاصة بغية تعزيز التعاون الثنائي وإتاحة رد الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة. وقد شدّدت المكسيك بوجه خاص على أهمية اعتماد مبادئ أخلاقية وقواعد قانونية جديدة متمّمة للنظم القائمة، وبالأخص من أجل المكافحة الفعالة لأعمال التنقيب غير المشروعة التي يصعب فيها استرجاع القطع المستخرجة في حال تسريبها إلى خارج البلاد. أما الولايات المتحدة فقد أشارت إلى أن الإشكال لا يكمن في نقص الوثائق القانونية الرامية إلى تيسير إعادة الممتلكات الثقافية وردها، بل يكمن في عدم التطبيق الكافي لهذه القوانين التي لم يتم استغلال إمكاناتها القانونية والتنفيذية (ولا سيما قواعد البيانات والاتفاقات الثنائية) استغلالاً كاملاً. وفي ختام هذه المناقشات، طلب الرئيس من الأمانة أن تُنظم نقاشاً جوهرياً يتناول هذه المسائل وأن تُجري دراسة عميقة لاتفاقية عام 1970.

ثامناً - مدونات الأخلاقيات وأخلاقيات المهنة في سوق التحف الفنية

(أ) إدارة الأخلاقيات والامتثال في مؤسسة سوذبي

28- قدمت مديرة هذه الإدارة، جين ليفين، عرضاً لسياسة مؤسسة سوذبي في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال وحماية البيانات، وفي الفحص الدقيق لمنشأ الممتلكات الفنية (ولا سيما للقطع الأثرية)، وغير ذلك. وتطبق هذه التدابير بوسائل مختلفة، مثل استطلاع السجلات وقواعد البيانات والتحقق من شهادات التصدير ومن هويات البائعين. وبالنظر إلى الأهمية الرمزية والثقافية للقطع بالنسبة إلى بعض الجماعات، ذكرت أن بعض القطع التي تكتنفها شكوك، يتم رفضها، وأن مسؤولية المؤسسة البائعة تظل سارية أيضاً بعد عملية البيع بالمزاد العلني.

(ب) قواعد سلوك النقابة الوطنية لتجار التحف القديمة

29- قدم الأمين العام للنقابة الوطنية لتجار التحف القديمة، دومينيك شوفالييه، عرضاً تاريخياً موجزاً عن هذه المؤسسة التي أنشئت في عام 1901. فأشار إلى القواعد الصارمة للانضمام إلى النقابة والمبادئ الموصى بالالتزام بها في مجال بيع القطع الفنية وشرائها (التحقق من هوية البائع، ومن منشأ الممتلك، واعتماد سجل لدى الشرطة، وزيادة الانتباه في حالات التعامل مع الأشخاص غير المقيمين في البلد، وغير ذلك). أما فيما يتعلق باتفاقية عام 1995 الخاصة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، فإن النقابة الوطنية لتجار التحف القديمة لا تؤيدها لأنها تولّد نوعاً من انعدام

(جـ) دور مؤسسات البيع بالمزاد العلني في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية - المؤسسة التجارية كريستي

30- قدم ممثل المؤسسة التجارية كريستي، مارتن ويلسون، عرضاً لهذه المؤسسة بوصفها شريكاً في مكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية، وأشار إلى الالتزامات الأدبية والأخلاقية التي تقضي بالتصدي لممارسي الاتّجار. فإن دور البيع بالمزاد العلني تساهم في نشر المعارف وفي الصون والتثقيف وفي عودة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها عندما يؤدي النشر الواسع النطاق للكاتالوغات وعمليات البحث الدقيق إلى الكشف عن أن هذه الممتلكات قد تعرضت لأفعال غير مشروعة، وخصوصاً فيما يتعلق بالآثار التي كثيراً ما تكون نتاج عمليات تنقيب غير مشروعة. وإن المهام التي يتعين الاضطلاع بها متنوعة، تشمل إقامة شبكات للاتصال لتناقل البيانات الدقيقة، وإبرام اتفاقات تكفل الإشعار السريع بشأن القطع المعرضة للاتجار بها وبشأن السرقات وعرض القطع في السوق، والحصول على المعلومات وتشاطرها، والإبلاغ في أسرع وقت ممكن عن الطلبات الخاصة باسترداد قطع معينة.

(د) دور النقابة الوطنية لمؤسسات البيع الطوعي بالمزاد العلني، ومدونة أخلاقيات الاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية

31- يقوم تاريخ النقابة الوطنية لمؤسسات البيع الطوعي بالمزاد العلني على 550 عاماً من العمل في مجال البيع بالمزاد العلني، وتطبق النقابة اللائحة التنظيمية الأوروبية المتشددة التي تيسر مكافحة غسل الأموال، ولا سيما من خلال استخدام بنوك البيانات الخاصة بالقطع المسروقة. وإذ أعرب ممثل هذه النقابة، هنري دو دان، عن عدم ارتياحه لاتفاقية عام 1995، رأى أنها تولد وضعاً قانونياً غير مريح على صعيد السوق، وأن مصادرة القطع تضعف سوق التحف الفنية وتضر بسمعة البلدان التي توجد فيها هذه القطع. أما الاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية، الذي مثلته ليز كورمري، فقد أنشئ قبل 75 عاماً ويطبق ميثاقاً خاصاً بالسلوك المهني، مع الاهتمام بإمكانية رد البينة على المدعي فيما يتعلق بحيازة الممتلكات الثقافية.

32- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، عرضت سويسرا القانون الذي اعتمدته في عام 2005 على أثر تصديقها في عام 2003 على اتفاقية عام 1970، وطلبت أن يجري النظر في إصدار توصية تشجع الدول على تقديم معلومات عن قواعد البيانات الخاصة بالممتلكات المسروقة. أما رومانيا، فقد دعت إلى تعزيز التعاون الدولي بين المنظمات الدولية الحكومية وممثلي سوق التحف الفنية بغية تأمين مكافحة أفضل للاتّجار غير المشروع.

تاسعاً - دراسة واعتماد مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق

33- اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين القرار 33م/44 الذي أضاف مهمتي الوساطة والتوفيق إلى مهام اللجنة. وقد أعدت الأمانة مشروع نظام داخلي بشأن الوساطة والتوفيق، استندت فيه إلى التوصية 3 التي أصدرتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، وقدمت الأمانة مشروع النظام الداخلي هذا إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. وجرت عندئذ دراسة وتعديل مادتين من مجموع إحدى عشرة مادة. واعتمدت اللجنة في الدورة الخامسة عشرة أسلوب دراسة البنود بنداً بعد بند، تيسيراً لأعمالها. فنظرت اللجنة في المواد الأربع الأولى من مشروع النظام الداخلي ولم يمكن التوصل إلى اتفاق على بعض المسائل الرئيسية. وعليه، فقد تقرر إنشاء لجنة فرعية كلفت بإعداد اقتراحات وعرض نتائج أعمالها على اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وقد تم عرض مشروع النظام الداخلي[4] على جميع المشاركين وجرت مناقشته واعتمد في نهاية المطاف.

34- ووفقاً للمادة الجديدة 2(6) من النظام الداخلي، بات يجب على الأمانة أن تعد قائمة بأسماء الساعين في مجالي الوساطة والتوفيق وأن تعنى باستيفائها وأن تدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى أن توافيها لهذا الغرض باسمي شخصين يمكن أن يضطلعا بمهام الوساطة والتوفيق لتسوية الخلافات الدولية بشأن الممتلكات الثقافية.

عاشراً - أنشطة اليونسكو للإعلام والتوعية في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

35- بفضل توافر موارد من خارج الميزانية، تقوم اليونسكو منذ عام 2009 بإعداد عدة مشروعات لترويج أنشطتها ولتوعية الدول الأعضاء والجمهور العام بأهمية حماية التراث والمشاركة في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وإن مجموعة الوثائق التي صدرت في إطار منشورات اليونسكو بعنوان "شهود على التاريخ - وثائق وكتابات عن إعادة الممتلكات الثقافية" وتم تقديمها في الدورة الخامسة عشرة للجنة، ستصدر قريباً باللغة الفرنسية. وتجري ترجمة هذه المجموعة إلى اللغة الصينية، كما يجري التفاوض بشأن ترجمتها إلى اللغات الكورية والإسبانية والبرتغالية. ولقد وجهت الأمانة مجدداً نداء إلى الدول المعنية للحصول على دعمها لإعداد النسختين العربية والروسية.

36- وثمة مشروع رئيسي آخر تم تنفيذه لتحسين عمليتي شرح وتطوير الأنشطة التي تقوم بها اليونسكو وشركاؤها والأطراف الفاعلة المعنية بسوق التحف الفنية، وتمثل هذا المشروع في إنتاج فيلم قصير مدته 17 دقيقة وترجمته إلى لغات المنظمة الست. وبموازاة ذلك، تُعد الأمانة سلسلة من مقاطع الفيديو التي يجري تكييفها مع خصوصيات كل قارة. والهدف منها هو توعية السائحين والسكان المحليين بأهمية حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل التراث الذي يحدد هوية أي بلد أو منطقة.

37- وتم في اجتماع اللجنة عرض الفيلم ومقطع الفيديو المخصصين لأمريكا اللاتينية، وحظي كلاهما برد فعل إيجابي للغاية من جانب الدول الأعضاء والمراقبين المشاركين في الدورة.

حادي عشر - مشروع قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بإعادة الممتلكات وردها

38- في إطار أنشطة اللجنة الرامية إلى تيسير فض النزاعات المتصلة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها، وفي إطار دور اللجنة باعتبارها منتدى لمناقشات الدول الأعضاء بهذا الشأن، طُلب في الدورة الخامسة عشرة إعداد قاعدة بيانات جديدة خاصة بالممارسات الناجحة في مجال إعادة الممتلكات الثقافية وردها. وستستهدف هذه الأداة

(4) CLT-2010/CONF.203/COM.16/1 Rev.

39- وقد جرى تقديم موضوع المشروع المذكور أعلاه وشكله المؤقت إبان الدورة السادسة عشرة، وحظي هذا المشروع بتأييد الدول الأعضاء في اللجنة والدول الأخرى التي أعربت عن رغبتها في اعتماد التوصية رقم 6 على هذا الأساس (انظر الملحق).

ثاني عشر - اعتماد التوصيات

40- أعد أعضاء اللجنة ثمانية مشروعات توصيات ودرسوها للتأكد من أنها تعبر عن نتائج مناقشاتهم أفضل تعبير. وقد اعتُمدت كل هذه التوصيات وأدرجت في ملحق هذا التقرير.

الملحق 1

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها
في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة السادسة عشرة

باريس، 21-2010/9/23

التوصية رقم 1

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تقر بتوصيات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع والتي أعربت فيها عن شاغلها الدائم في إيجاد حل لمسألة منحوتات البارثينون،

1 - تقر مع الارتياح الشديد بافتتاح متحف الأكروبول الجديد وتدشينه في 20 حزيران/يونيو 2009، مع صالته المكرسة لمنحوتات البارثينون التي يمكن رؤيتها مباشرة مع الموقع الأصلي؛

2 - وتشكر اليونان على الدعوة التي وجهتها إلى المديرة العامة لليونسكو وممثلي المملكة المتحدة للمشاركة في حفل افتتاح المتحف؛

3 - وتحيط علماً بأن جامعة هايدلبرغ ردت ثلاث قطع من المنحوتات على التوالي وبأن إيطاليا والفاتيكان أعارتا هذه القطع إلى اليونان لعرضها معاً في صالة "البارثينون" مع المنحوتات الأصلية التي أخذت منها؛

4 - وتقر بالتعاون الناجح بين اليونان والمملكة المتحدة في المجال الثقافي وتعرب عن رغبتها في أن يتواصل هذا التعاون حتى تختتم المناقشات الجارية بصدد منحوتات البارثينون؛

5- وتحيط علماً بالدعوة التي وجهتها اليونان إلى المملكة المتحدة للتعاون معها بهدف عرض جميع منحوتات البارثينون المتواجدة في مجموعة كل منهما في متحف الاكروبول الجديد؛

6 - وتدعو المديرة العامة إلى تقديم مساعدتها لتنظيم الاجتماعات اللازمة بين اليونان والمملكة المتحدة بغية التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين بشأن قضية منحوتات البارثينون.

التوصية رقم 2

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بطلب تركيا فيما يتعلق بتمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي والمعروض حالياً في متحف برلين،

وتضع في اعتبارها الحجج القانونية والثقافية التي ساقها كل من الدولتين المعنيتين على مدى سنوات عديدة،

وتذكّر بالتوصيات (رقم 2) السابقة التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذه المسألة في دوراتها السادسة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة،

وإدراكاً منها لاهتمام تركيا المستمر بإيجاد تسوية لمسألة تمثال أبي الهول في الأجل الطويل،

وإذ تحيط علماً بأن تركيا أرسلت إلى ألمانيا ملفاً جديداً يتعلق بتمثال أبي الهول خلال الدورة السابعة عشرة للجنة الثقافية المشتركة بين ألمانيا وتركيا، التي عقدت في أنقرة في يومي 16 و17 تشرين الأول/ أكتوبر 2006،

وتذكّر بأن مسألة إعادة تمثال أبي الهول هي مسألة عالقة ومندرجة في جدول أعمال اللجنة منذ عام 1987،

وتحيط علماً مع الارتياح بأنه قد تم في تشرين الثاني/نوفمبر 1987 ردّ 400 7 لوحة من الألواح المسمارية التي كانت جزءاً من الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في عام 1987، وذلك عقب الدورة الخامسة للجنة في نيسان/أبريل عام 1987، وبأنها أدرجت في سجل ذاكرة العالم لليونسكو في عام 2001،

وتعرب عن أملها في أن ييسر التعاون الوثيق في مجال الثقافة بين البلدين التوصل إلى حل بخصوص تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي،

وتسجل أيضاً أن تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي قد استخرج في أعمال تنقيب أجريت في موقع بوغازكوي (هاتوشا) الذي يمثل العاصمة القديمة للإمبراطورية الحثية والذي أدرج في قائمة اليونسكو للتراث العالمي،

1 - تعرب عن أملها في أن تتم تلبية طلب تركيا بشأن تمثال أبي الهول عن طريق المفاوضات الثنائية؛

2 - وتحيط علماً بأن المفاوضات الثنائية الأخيرة المتعلقة بهذه المسألة قد أجريت في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002 في برلين ولم تفض إلى تسوية؛

3- كما تحيط علماً بأن حالة أبي الهول قد ذكرت في اجتماع غير رسمي بين الطرفين في آذار/مارس 2010 أثناء المعرض الدولي للسياحة الذي عقد في برلين؛

4 - وتدعو كلا الطرفين إلى إجراء مفاوضات ثنائية معمقة في أقرب وقت ممكن بهدف إيجاد تسوية مقبولة من الطرفين لهذه المسألة وتحيط علماً بأن تركيا قد اقترحت على ألمانيا، على هامش اجتماع اللجنة، عقد اجتماع للخبراء في أنقرة قبل نهاية عام 2010؛

5- وتدعو الأطراف إلى مواصلة إحاطة اللجنة علما بشأن هذا الموضوع؛

6 - كما تدعو المديرة العامة إلى مواصلة مساعيها الحميدة لتسوية هذه المسألة وإلى تقديم استنتاجاتها في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

التوصية رقم 3

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تقر بالعقبات التي يواجهها العديد من البلدان التي تطالب بردّ ممتلكاتها الثقافية، ولا سيما فيما يخص القطع المستخرجة من المواقع الثقافية التي لا توجد بشأنها أي قائمة حصر أو وثائق تشير إلى مصدرها، ولا سيما القطع المتأتية من تنقيبات غير مشروعة،

وتذكّر بأهمية وجود تشريعات واضحة ودقيقة في الدول التي تطالب بملكية بعض القطع الثقافية وذلك لدعم التدابير الرامية إلى استرجاع القطعة المعنية إذا ما تم العثور عليها في بلد آخر،

كما تذكّر بالاقتراحات التي قدمت بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الدولية الحكومية الذي عُقد في سول في عام 2008، والتي نوقشت أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة بهدف مساعدة الدول التي تسعى إلى تحقيق مثل هذا الهدف،

وإذ ترحب بمشاركة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في هذه العملية بالنظر إلى خبرته في تحقيق اتساق النظم القانونية،

1 - تشدّد على أهمية هذه المسألة وتشجع *على* إنشاء فريق عمل من الخبراء المستقلين تشارك في اختيارهم أمانة اليونسكو وأمانة المعهد الدولي لكفاءتهم الشخصية، وعلى أساس التمثيل الجغرافي المتوازن قدر الإمكان؛

2 - وتشجع على إعداد أحكام نموذجية مشفوعة بمبادئ توجيهية لتفسيرها، يتم إتاحتها للدول للنظر فيها لدى إعداد أو تعزيز تشريعاتها الوطنية؛

3 - وتطلب من الأمانة أن تقدم في الدورة السابعة عشرة تقريراً عن العمل الذي أنجزه فريق العمل المذكور؛

4 - وتدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمساندة هذا العمل.

التوصية رقم 4

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بالقرار 33م/44 الذي أضاف الوساطة والتوفيق إلى اختصاصات اللجنة،

وتحيط علماً بالتقدم المحرز لدى دراسة مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق،

1 - تشكر أعضاء اللجنة الفرعية ورئيسها، الأستاذ كونستانتين إيكونوميدس، على الجهود التي بذلوها لإعداد مشروع نص وعلى تقديم نتائج هذا العمل أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة؛

2 - وتعتمد النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق؛

3 – وتطلب من المديرة العامة أن تقدم تقريراً عن اعتماد النظام الداخلي إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته العادية المقبلة.

التوصية رقم 5

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

1 - تقرر عقد دورتها العادية السابعة عشرة في مقر اليونسكو خلال الفصل الأول من عام 2010،

2 - وتطلب من المديرة العامة أن تضمن للأمانة الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بهذه المهمة في ظروف ملائمة.

التوصية رقم 6

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بأهمية دعم مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال الدورات التدريبية وأدوات التوعية والتوثيق وقوائم الحصر وقواعد البيانات،

وتشجع مواصلة وتعزيز التعاون القائم بين اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس الدولي للمتاحف والشرطة الإيطالية والمكتب المركزي لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وغير ذلك من المؤسسات أو المنظمات،

وتقرّ بتطوير وتحسين موقع الإنترنت لقاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي،

وإذ تحيط علماً بالضرورة المطلقة لوجود قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة لمكافحة الاتّجار بها،

وتعرب عن شكرها إلى الجمهورية التشيكية وهولندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية على الدعم الملموس الذي قدمتها وعلى مساهماتها الخارجة عن الميزانية التي كان لها دور حاسم في أنشطة اليونسكو،

1 - تشجع الدول على تعزيز سياساتها الوطنية المتعلقة بإعداد قوائم حصر بالتراث المادي، وذلك فيما يخص المتاحف والمؤسسات الثقافية والمواقع الثقافية، ولا سيما المواقع الأثرية وأماكن العبادة؛

2 - كما تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنسخة إلكترونية لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي ولترجماتها الرسمية؛

3 - وتطلب إلى الدول الأعضاء إرسال المزيد من المعلومات بشأن التراث الثقافي المسروق أو الذي تم العثور عليه من جديد إلى الأمانة العامة للإنتربول، مع القيام أيضاً بحث مرافق الشرطة المحلية على نقل هذه المعلومات إلى مكتب الإنتربول في البلدان التي تتواجد فيها؛

4 - وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون على نحو كامل وإلى النظر في إمكانية توفير أموال إضافية خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض.

التوصية رقم 7

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تحيط علماً بالمناقشات التي جرت بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

كما تحيط علماً بضرورة تقييم فعاليتهما وتنفيذهما بالنظر إلى الاتجاهات الجديدة في الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ولا سيما زيادة المخاطر التي يواجهها التراث الأثري والإحاثي،

1 - ترى أن الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاماً على صدور اتفاقية 1970 وبالذكرى الخامسة عشرة لصدور اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 يشكل فرصة ممتازة لإجراء عمليات التقييم المذكورة؛

2 - وتعتبر هاتين المناسبتين فرصة لتعزيز فعالية الاتفاقيتين ولوضع استراتيجيات بهدف تطبيقهما تطبيقاً أفضل؛

3 - وتطلب من المديرة العامة لليونسكو أن تهيئ الظروف بالتعاون مع أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لتنظيم منتدى للتأمل في أسرع وقت ممكن يُوجه إلى الدول الأعضاء في اليونسكو ويتناول بصفة خاصة الموضوعات التالية:

(أ) فعالية الإطار القانوني الدولي الراهن الذي قد يكون غير كاف لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ورد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية ولا سيما فيما يخص القطع الأثرية والإحاثية المتأتية من أعمال تنقيب غير مشروعة ومن نهب هذه القطع؛

(ب) مساهمة الصكوك القانونية الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتّجار غير المشروع، وأوجه تكاملها؛

(جـ) دراسة المبادئ الأساسية في مجال رد وإعادة الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تثري أعمال اللجنة فضلاً عن وظائف اتفاقية اليونسكو لعام 1970؛

(د) مدى استصواب توسيع نطاق الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وخاصة في توجيه عملية برمجة أنشطة اليونسكو وتنفيذ برنامج أنشطتها في مجال الرد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

4 - وتطلب من المديرة العامة أن تقوم بتعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنظيم منتدى التأمل المذكور.

التوصية رقم 8

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تحتفل بذكرى مرور 40 عاماً على صدور اتفاقية عام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

1 - تعترف بالتقدم والتطور المحرزين طوال هذه السنوات وذلك بفضل عمل اللجنة؛

2 - وتحيط علماً بالمؤتمرين اللذين نظمتهما اليونسكو واللذين تم عقدهما في أثينا في آذار/مارس 2008 وفي سول في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وباستنتاجاتهما؛

3 - كما تحيط علماً بالتقرير الذي طلبته الأمانة بشأن "المبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية في مجال إعادة الممتلكات الثقافية"، والذي حدد تطور بعض المبادئ الأساسية الخاصة بهذه المسألة والذي عُرض على اللجنة في دورتها الاستثنائية وفي دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة وبالنتائج التي انتهت إليها هذه الدورات.